**معالجة الخسائر في التشريع الضريبي العراقي**

**المادة الحادية عشر من قانون رقم 113 لسنة1982**

تنزل خسارة المكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانوناً من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريبةعن نفس السنة التقديرية، أم الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال الخمس سنوات المتصلة مع مراعاة الشرطين الاتيين:

1 – لا يسمح بتنزيل أكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنين الخمسة.

2 – لا تنزل الخسارة ألا من نفس مصدر الدخل الذي نتجت عنه الخسارة.

.